

لائحة الرواتب والأجور





الفهرس

*	الباب الأول: أحكام عامة
خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.	أولاً: تعريفات عامة ثانياً: أسس إعداد اللائحة
0	الباب الثاني: لائحة الرواتب والأجور
δ	تانياً: الرواتب المقابلة للمراتب والدرجات
11	و. الباب الثالث: البدلات
11	الباب الثالث: البدلات أولاً: بدل السكن ثانياً: بدل النقل ثالثاً: بدلات إضافية
)r	
) \(\tag{\tau} \) \(\tag{\tau} \) \(\tau	أولاً:ضوابط عامة للترقيات والعلاوات ثانياً: العلاوات ثالثاً: الترقيات



الباب الأول: أحكام عامة

أولاً: تعريفات عامة

مادة (١) تعريفات عامة

يكون للتعبيرات التالية والمستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

جمعية الجمعية

الجمعية العمومية المشرفة على أعمال الجمعية. الجمعية العمومية

مجلس الإدارة مجلس إدارة الجمعية. أمين عام الجمعية. الأمين العام

الإدارة المسؤولة عن الشؤون الإدارية والمالية والموراد إدارة الشؤون الإدارية والمالية

البشرية في الجمعية.

لائحة الرواتب والأجور والبدلات النقدية الخاصة بالجمعية. اللائحة كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها،

العامل أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها.

يمثله الجدول رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة والذي يحدد سلم الرواتب والأجور الراتب الأساسي الشهري لكل مرتبة ودرجة.



ثانياً: أسس إعداد اللائحة

مادة (٢) أسس إعداد اللائحة

تم الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد لائحة الرواتب والأجور والبدلات الأسس الآتية:

١. إيجاد قواعد ثابتة لأوضاع موظفي الجمعية:

تختلف الوظائف المحددة في الهيكل التنظيمي لكل منشأة من ناحية التخصص والمستوى التعليمي والمزايا المالية، لذا يلزم وضع سلم للرواتب يشمل جميع هذه الوظائف وإن كانت شاغرة, لبيان المستوى الوظيفي والمزايا المالية بكل وظيفة من هذه الوظائف حسب معطيات محددة.

٢. الفرز والتصنيف العلمي للوظائف:

عمدت اللائحة إلى تصنيف الوظائف إلى مستويات إدارية في كل مستوى عدد من المراتب ليتسنى وضع معايير خاصة لكل مرتبة، سواء من حيث بداية الراتب أو الترقية السنوية أو غير ذلك من المزايا، وقد وزعت الوحدات الإدارية إلى (١٠) مرتبات وكل مرتبة تحتوي على (١٠) درجات حسب الجدول الآتي:

الإدارة العليا	1./9
الوظائف الإشرافية	۸/۷/٦
الوظائف التنفيذية	0/٤/٣
المستخدمون	7/1

جدول رقم (۱)

٣. الربط بين اللائحة والهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي:

أوجدت اللائحة ارتباطاً وثيقاً بين بنودها وموادها من جهة وبين الهيكل التنظيمي الذي تم إعداده للجمعية من جهة أخرى.

3. الاختلاف بين مزايا الموظفين على رأس العمل قبل اعتماد سلم الرواتب ومزايا الموظفين العاملين بعد اعتماده وعليه تم مراعاة أن يشمل سلم الرواتب الجديد جميع المزايا المالية والمهنية للوظائف المشابهة في السوق بحيث يتم تسكين منسوبي الجمعية في الوظائف المناسبة المحددة في سلم الرواتب مع مراعاة وجود المرونة الكافية لعمليات الزيادة والعلاوات المستقبلية لهم.



الباب الثاني: لائحة الرواتب والأجور

أولاً: هيكلة سلم الرواتب والأجور

مادة (٣)

تصنف الوظائف على النحو الآتي:

- ١. يقسم سلم الرواتب والأجور إلى (٤) مستويات للوحدات الإدارية.
- ٢. تكون الزيادة بين مستوى الوحدات الإدارية بنسب تبدأ من المرتبة الأولى إلى الأعلى منها, ويتم احتساب النسبة من الأجر المحدد للمرتبة الأولى ومن ثم كل مرتبة على المرتبة التي قبلها وذلك بنسبة ٣٠٪.
 - ٣. يقسم سلم الرواتب والأجور إلى (١٠) مرتبات وتضم هذه المراتب جميع المستويات الإدارية.
 - ٤. تحتوي كل مرتبة على (١٠) درجات وتكون الدرجة الأولى ضمن كل مرتبة هي أدني الدرجات والدرجة العاشرة هي أعلاها.
- ٥. تبدأ المراتب من المرتبة الأدنى وهي المرتبة رقم (١) وتنتهي في المرتبة الأعلى وهي المرتبة رقم (١٠) وفقاً لما سيأتي ذكره في المادة التالية.

مادة (٤) الوظائف حسب المسمى الوظيفي

توزع الوظائف حسب مسمى الوظيفة أو المؤهل العلمي وكما يلي في الجدول الآتي:

المستوى الإداري	المرتبة	الوظائف	المؤهل
الإدارة العليا	, <u>.</u>	الأمين العام	أكثر من ذلك
Quest 65/13/21	٩	الأمين العام	بكالوريوس
	٨	مدير إدارة	أكثر من ذلك
الوظائف الإشرافية	٧	مدير إدارة	بكالوريوس
	٦	مدیر مشروع/ مشرف	بكالوريوس
الوظائف التنفيذية	٥	منسق مشاريع/ محاسب/ أخصائي/ سكرتير/ فني	بكالوريوس

٤	٤	منسق مشاريع/ محاسب/ أخصائي/ سكرتير/ فني	دبلوم
٣	٣	'خصائي/ سكرتير/ فني	أقل من ذلك
Y	٢	سائق	أقل من ذلك
لمستخدمون	١	حارس/ عامل	أقل من ذلك

جدول رقم (۲)

ثانياً: الرواتب المقابلة للمراتب والدرجات

مادة (٥) تنظيم سلم الرواتب

- ١. تم تحديد مبلغ (١٤٠٠) ريال كحد أدنى للرواتب وذلك للمرتبة (١) في الدرجة الأولى لسلم الرواتب.
- ٢. تم وضع راتب أساسي محدد كبداية لكل مرتبة ودرجة وفقاً للمستوى الإداري الذي يحدد لها هذه المراتب، كما تتبع هذه المراتب درجات تتزايد فيها الرواتب.
 - ٣. تنقسم كل مرتبة إلى (١٠) درجات تزيد زيادة سنوية بمعدل (٥٪) من الراتب الأساسي.
 - ٤. كل درجة تساوي سنة خبرة واحدة عند التوظيف.
 - ٥. بتطبيق الزيادات المشار إليها أعلاه ليصبح سلم الرواتب والأجور كما يوضحه الجدول رقم (٣) وهو على النحو الآتي:

سلم رواتب الموظفين

الدرجة							السنوات					c. =11			
١.	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	۲	١	الراتب الأساس	الزيادة السنوية ٥ %	المؤهل	الوظائف	المرتبة	المستوى الإداري
72,117	۲۳,۰۳۱	۲۱,۹۳٥	۲۰,۸۹۰	19,190	۱۸,۹٤۸	۱۸,۰٤٦	۱۷,۱۸٦	۱٦,٣٦٨	10,019	18,187	V£Y	أكثر من ذلك	الأمين العام	١.	الإدارة
۱۸,٦٠٢	17,717	17,877	17,.79	10,7.8	12,000	۱۳,۸۸۱	۱۳,۲۲۰	17,091	11,991	11,27.	٥٧١	بكالوريوس	الأمين العام	٩	العليا
18,71.	۱۳,٦۲۸	17,979	۱۲٫۳٦۱	11,007	11,717	۱۰,٦٧٨	1.,179	۹,٦٨٥	9,772	۸,۷۸٥	٤٣٩	أكثر من ذلك	مدير إدارة	٨	الوظائف
11,	۱۰,٤٨٣	٩,٩٨٤	9,0.9	9,.07	۸,٦٢٥	۸,۲۱٤	٧,٨٢٣	٧,٤٥٠	٧,٠٩٥	٦,٧٥٨	۳۳۸	بكالوريوس	مدير إدارة	V	
۸,٤٦٧	۸,٠٦٤	۷,٦٨٠	٧,٣١٤	7,977	٦,٦٣٤	٦,٣١٨	٦,٠١٧	0,771	0,201	0,191	۲٦.	بكالوريوس	مدیر مشروع/ مشرف	٦	الإشرافية
7,017	٦,٢٠٣	0,9.1	0,777	0,801	0,1.8	٤,٨٦٠	٤,٦٢٩	٤,٤٠٨	٤,١٩٨	۳,۹۹۹	۲	بكالوريوس	منسق مشاريع/ محاسب/ أخصائي/ سكرتير/ فني	٥	
0,.1.	٤,٧٧٢	٤,٥٤٤	٤,٣٢٨	٤,١٢٢	۳,۹۲٦	۳,۷۳۹	٣,٥٦١	٣,٣٩١	٣,٢٣٠	٣,٠٧٦	108	دبلوم	منسق مشاريع/ محاسب/ أخصائي/ سكرتير/ فني	٤	الوظائف
٣,٨٥٤	۳,٦٧٠	٣,٤٩٦	۳,۳۲۹	۳,۱۷۱	٣,٠٢٠	۲,۸۷٦	۲,۷۳۹	۲,٦٠٩	۲,٤٨٤	۲,۳٦٦	111	أقل من ذلك	أخصائي/ سكرتير/ فني	٣	التنفيذية
۲,۹٦٥	۲,۸۲۳	۲,٦٨٩	۲,0٦١	۲,٤٣٩	۲,۳۲۳	7,717	۲,۱۰۷	۲,۷	1,911	١,٨٢٠	٩١	أقل من ذلك	سائق	٢	المستخدم
۲,۲۸۰	۲,۱۷۲	۲,٠٦٨	1,97.	١,٨٧٦	١,٧٨٧	١,٧٠٢	1,771	1,088	1,27.	١,٤٠٠	٧٠	أقل من ذلك	حارس/ عامل	١	ون

جدول رقم (٣) سلم رواتب الموظفين

ثالثاً: بداية التسكين

مادة (٦) التسكين في سلم الرواتب

- ١. يتم تسكين المتقدم للعمل في الجمعية براتب أساسي يعادل راتب الدرجة الأولى من المرتبة والمستوى إذا تحقق لدى المتقدم للعمل المؤهلات التي تتطابق مع التوصيف الوظيفي.
- ٢. يتم تعيين الموظف على درجة أعلى من الدرجة الأولى لمرتبته إذا كان لدى المتقدم للعمل خبرة عملية سابقة مع الأخذ بعين الاعتبار شهادته العلمية إن كانت أعلى من الحد المطلوب.
- ٣. يقرر المدير المباشر للموظف والذي يجري معه المقابلة الشخصية بالإضافة إلى الإدارات المعنية مدى الخبرات التي يمتلكها الموظف
 المعين لشغل الوظيفة لاعتمادها أساساً في تحديد المرتبة والدرجة التي يستحقها.
 - ٤. يعتبر التوصيف الوظيفي أساساً لتحديد المستوى الإداري للوظائف، وبالتالي المرتبة التي يتم تعيين المرشحين لشغل الوظائف عليها.
- ٥. حصول الموظف على شهادة علمية تفوق التي تتطلبها الوظيفة الذي يشغلها الجمعية بحاجة له تعطيه سنوات خبرة إضافية بناءً على
 الجدول الآتى:

المؤهل العلمي	سنوات الخبرة المعادلة للمؤهل العلمي
الدكتوراة	٤ سنوات خبرة ماجستير
الماجستير	٣ سنوات خبرة بكالوريوس
البكالوريوس	سنتان خبرة دبلوم
الدبلوم	سنتان خبرة للمؤهلات الأقل

جدول رقم (٤)



مادة (Y) الوظائف الجديدة والمستحدثة

تقوم الموارد البشرية باقتراح المستوى الإداري المناسب لكل وظيفة مستحدثة.

مادة (٨) الاستثناءات في الزيادات

يحق للأمين العام وباقتراح الموارد البشرية التجاوز بعدد (١) درجة عند تسكين الموظف أو ترقيته إذا كانت هناك مبررات قوية تستدعي ذلك مثل ندرة الخبرات المطلوبة للوظيفة أو صعوبة المتطلبات الخاصة لها.

مادة (٩) التعيين حسب المؤهلات والخبرات

لا يجوز تعيين أي موظف إلا بناءً على المؤهلات المطلوبة وسنوات الخبرة اللازمة لشغل هذه الوظيفة وذلك حسب جدول المؤهلات والخبرات المطلوبة للوظائف الموجودة في الوصف الوظيفي.

رابعاً: تسكين الموظفين القائمين على رأس العمل

مادة (١٠) إجراءات تسكين الموظفين

تقوم الموارد البشرية عند بدء العمل بهذه اللائحة بتثبيت كل موظف قائم على رأس عمله على الوظيفة المناسبة له وفق الإجراءات التالية:

- ١. يتم تثبيت الموظف براتب يعادل راتب الدرجة المقابلة للوظيفة شريطة أن يمتلك الموظف الذي يشغل هذه الوظيفة المؤهل العلمي المناسب، وسنوات الخبرة المحددة.
- إذا قلّت السنوات التي أمضاها الموظف في وظيفته عن سنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة يتم تثبيت الموظف على درجة أدنى تتعادل مع
 عدد سنوات الخبرة المحسوبة وفق الجدول رقم (٣) على أن لا يؤدي ذلك إلى تدني المستوى الإداري للوظيفة عن المستوى المحدد لها.
- 7. إذا زادت السنوات التي أمضاها الموظف في وظيفته عن سنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة يتم تثبيت الموظف على درجة أعلى تتعادل مع عدد سنوات الخبرة المحسوبة على أن لا يؤدي ذلك في جميع الأحوال إلى تجاوز المستوى الإداري للوظيفة عن مستوى مجموعة الوظائف التي تنتمى لها.
- ٤. إذا تبين أن الموظف المثبت على وظيفة وفق الإجراءات الموضحة في هذه المادة يتقاضى راتباً أساسياً يفوق ما يحق له الحصول عليه بمقتضى الإجراءات السابقة، يتم وقف ترقية الموظف أو زيادة راتبه وعلى أساس كل سنتين بدرجة واحدة إلى أن يتساوى أو يزيد بقليل عن الراتب المحدد للوظيفة.
- و. إذا تبين أن الموظف المثبت على وظيفة وفق الإجراءات الموضحة في هذه المادة يتقاضى راتباً أساسياً يقل عما يحق له الحصول عليه
 بمقتضى الإجراءات السابقة، يتم تسكين الموظف على المرتبة والدرجة التي يستحقها بموجب هذه اللائحة.
- عندما يصل الموظف إلى أعلى درجة مخصصة للمرتبة لوظيفته ينتقل إلى المرتبة التي تليها في نفس المستوى الإداري, وإذا كان راتب
 الدرجة الذي انتقل إليه الموظف أقل من راتب درجته الحالية فإنه يستحق الدرجة التي تلي راتب درجته الحالية.
- ٧. تتوقف درجة الموظف عندما يصل إلى أعلى درجة مخصصة للمستوى الإداري لوظيفته ويستحق الزيادة السنوية المحددة في اللائحة إلى أن ينتقل إلى مستوى إداري آخر.



مادة (۱۱) لجنة شؤون الموظفين

تشكل لجنة شؤون الموظفين وذلك للبت في الأمور التي لها علاقة بالرواتب وبعد ذلك ترفع للأمين العام لاتخاذ القرار.

مادة (١٢) مهام لجنة شؤون الموظفين

إن مهام لجنة شؤون الموظفين تتعين بالآتي:

- النظر في التظلمات التي يرفعها الموظف القائم على رأس العمل والذي يشعر أن تطبيق هذه اللائحة قد أضر بحقوقه المكتسبة، أو أدى
 إلى إلحاق الغبن به.
 - ٢. يرفع المتظلم تظلمه مبرراً ومدعماً بالمستندات إلى الموارد البشرية حسب سياسة التظلم المتبعة في الجمعية.
- ٣. تقوم الموارد البشرية بدراسة هذه التظلمات ورفعها مشفوعة بالرأي إلى اللجنة، وتبت اللجنة في التظلمات المرفوعة لها وتعتبر قرارات اللجنة قطعية.



الباب الثالث: البدلات

أولاً: بدل السكن

مادة (۱۳) بدل السكن

يأمن للموظف سكن مناسب ومؤثث.

مادة (۱٤) صرف بدل السكن

إذا لم يؤمن للموظف سكن من قبل الجمعية يتم صرف بدل السكن مبلغ نقدي مقداره (٢٥٪) من إجمالي الراتب الأساسي أي ما يعادل رواتب ثلاثة أشهر سنوباً.

مادة (١٥) ضوابط صرف بدل السكن

ضوابط صرف بدل السكن وفق الآتى:

- ١. يكون اعتماد صرف السكن للموظف أو صرف بدله من حق الجمعية.
- ٢. يصرف بدل السكن نهاية كل شهر ميلادي مع الراتب الشهري للموظف.
- ٣. بدل السكن الأقصى القابل للدفع يجب أن لا يزيد عن (١٢) شهر في العام الواحد.
 - ٤. يتم دفع مقدم بدل السكن للموظف عند الطلب بما لا يزيد عن ستة أشهر.
- ٥. لا يتم دفع بدل السكن للفترة الأولى التي يكون فيها الموظف بالفندق على حساب الجمعية عند أول وصوله للعمل في الجمعية.
 - ٦. في حال إنهاء خدمات الموظف أو استقالته فإنه يحق للجمعية استرداد الجزء غير المستهلك من بدل السكن.
 - ٧. لا يحق للجمعية استرداد الجزء غير المستهلك من بدل السكن في الحالات التالية:
 - أ- في حالة الوفاة أو الإعاقة الكاملة.
 - ب- إذا تم إنهاء العقد من قبل الجمعية لأسباب غير تلك الواردة في المادة (٨٠) من النظام.
 - ٨. يصرف بدل السكن أثناء تمتع الموظف بإجازته السنوية.
 - ٩. يحسب بدل السكن في مكافأة نهاية الخدمة.

ثانياً: بدل النقل

مادة (١٦) بدل النقل

يأمن للموظف وسيلة نقل مناسبة من محل إقامته إلى مقر العمل.



مادة (۱۷) صرف بدل النقل

إذا لم يؤمن للموظف وسيلة نقل من قبل الجمعية يتم صرف بدل المواصلات مبلغ نقدي مقداره (١٠ ٪) من إجمالي الراتب الأساسي.

مادة (۱۸) ضوابط صرف بدل النقل

ضوابط صرف بدل النقل وفق الآتى:

- ١. يصرف بدل النقل نهاية كل شهر ميلادي مع الراتب الشهري للموظف.
- ٢. بدل النقل الأقصى القابل للدفع يجب أن لا يزيد عن (١٢) شهر في العام الواحد.
 - ٣. يصرف بدل النقل أثناء تمتع الموظف بإجازته السنوية.
 - ٤. يحسب بدل النقل في مكافأة نهاية الخدمة.

ثالثاً: بدلات إضافية

مادة (۱۹) بدلات إضافية

يحق للأمين العام وبناءً على اقتراح الموارد البشرية صرف بدلات إضافية لشاغلي بعض الوظائف التي تستلزم ذلك.





الباب الرابع: الترقيات والعلاوات

أولاً: ضوابط عامة للترقيات والعلاوات

ضوابط الترقيات والعلاوات مادة (۲۰)

ترفع الموارد البشرية إلى الأمين العام في نهاية كل عام تقريراً عن المستوى العام للرواتب والأجور والبدلات والمزايا الأخرى التي تدفعها الجمعية لموظفيها واقتراحاتهم بصددها مع مراعاة الآتي:

- ١. الحفاظ على التناسب بين الترقيات والعلاوات والمكافآت في الجمعية وبين تلك المتبعة في الجهات ذات النشاط المشابه.
- مراعاة مستوى التكاليف المعيشية بصفة عامة وتوفير دخل لموظفي الجمعية يمكنهم من التكيف مع مستوى تكاليف المعيشة والمحافظة على مستوى معيشتهم وتحسينه.
 - ٣. قدرة الجمعية على استقطاب مزيد من الكفاءات للعمل لديها والحيلولة دون تسرب الكفاءات منها.
 - ٤. تكلفة ما قد يقترح من الترقيات والعلاوات والمكافآت وأثرها على الوضع المالي للجمعية.
- الترقيات والعلاوات والمكافآت تقدمها الجمعية تقديراً لما يبذله الموظف المتميز من جهود، ويعود تقدير منحها أو حجبها لسنة أو أكثر إلى الأمين العام.
 - ٦. لا يجوز إعادة النظر في الترقيات والعلاوات والمكافآت لأي موظف بعد إقرارها ويكون القرار المتخذ بشأنها نهائياً.
 - مادة (٢١) دراسة الترقيات والعلاوات

تتدارس لجنة شؤون الموظفين المذكورة في المادة (١١) منح الترقيات والعلاوات والمكافآت لمنسوبي الجمعية وذلك على ضوء ظروف المعيشة وأوضاع الجمعية ومركزها المالي ونسبة ما تقتطعه الرواتب والأجور والبدلات وما في حكمها من موازنة الجمعية، ومقارنة مستوى الكفاءات العاملة فيها والأعباء الملقاة على عاتقهم لتحقيق الأهداف والخطط التي تضعها الجمعية لنفسها في السنوات القادمة ومستوى ما يتقاضونه من مرتبات مع مستوى الكفاءات العاملة في جهات أخرى مماثلة وما تتقاضاه من مرتبات. وذلك بالاستناد إلى التقرير الذي ترفعه الموارد البشرية للأمين العام لاتخاذ القرار في ذلك.

مادة (٢٢) اعتماد الترقيات والعلاوات والمكافآت

إذا ما أقر الأمين العام مبدأ منح الترقيات والعلاوات لموظفي الجمعية، تقوم الموارد البشرية بإعداد جدول يراعي فيه الآتي:

- ١. أن يكون قد حصل على تقدير جيد على الأقل في تقرير تقييم أدائه عن العام الذي يمنح عنه.
 - ٢. أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة خلال العام السابق.
 - الحرمان من الترقيات والعلاوات والمكافآت مادة (۲۳)

عند حصول الموظف على تقدير ضعيف، يتم تثبيته على الدرجة التي هو فيها بحرمانه من الترقيات والعلاوات حتى صدور تقرير

ثانياً: العلاوات

- مادة (٢٤) العلاوة السنوية
- ١. يستحق الموظف علاوة واحدة خلال العام.
- ٢. يتم احتساب العلاوة مرتين في العام، الأولى في منتصفه يتم خلالها تسوية علاوة الموظفين الذين أتموا عام خلال النصف الأول, والثانية في نهاية العام يتم خلالها تسوية علاوة الموظفين الذين أتموا عامهم في هذا التاريخ, مع احتفاظ الموظف في حقه عن فروقات العام.
 - ٣. يتم احتساب العلاوة حسب السياسة المتبعة في الجمعية.
 - ٤. يتم احتساب فروقات العام من العلاوة كنسبة وتناسب للأيام الفائضة عن السنة من العلاوة السنوية المستحقة.
 - مادة (٢٥) منح علاوة إضافية

يحق للأمين العام وبناءً على اقتراح الموارد البشرية اعتماد منح الموظف المتميز درجتين إضافيتين ويشترط لذلك الآتي:

- ١. أن يكون الموظف قد حصل على تقدير ممتاز لسنتين متواليتين في تقييم أدائه.
- ٢. أن يكون الموظف قد قام بأعمال أو أدى خدمات استثنائية للجمعية كتطوير أساليب العمل أو كان يتمتع بمواهب وإمكانيات خاصة تمكنه من زبادة كفاءة العمل.
 - ٣. أن لا يزيد عدد الموظفين المقترح ترفيعهم درجتين عن (١٠٪) من عدد موظفي الجمعية.
 - مادة (٢٦) العلاوة الاستثنائية

يحق للأمين العام وبناءً على اقتراح الموارد البشرية منح علاوة استثنائية خلال العام للموظف الذي يحصل على شهادات تدريبية يستفيد منها الموظف في تحسين أدائه أو تقديم خدمات أفضل للجمعية من خلال هذا التدريب، شريطة أن لا تؤدي هذه الزيادة إلى تجاوز المستوى الإداري للوظيفة التي يشغلها الموظف, وأن لا تتكرر أكثر من مرة واحدة خلال العام.

ثالثاً: الترقيات

مادة (٢٧) الترقية إلى وظيفة ذات مرتبة أعلى

يجوز ترقية الموظف إلى وظيفة ذات مرتبة أعلى وفق الضوابط الآتية:

- 1. أن تكون مسؤوليات وطبيعة العمل الذي يقوم به متناسبة مع المرتبة الجديدة من حيث الشهادة العلمية وسنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة المرقَّ إليها.
 - ٢. أن يكون الموظف المقترح منحه ترقية قد أمضى عامين على الأقل في الجمعية.
 - ٣. أن يكون الموظف المقترح منحه ترقية قد أمضى عام على الأقل في المسمى الوظيفي الحالي.

مادة (۲۸) الترقيات الاستثنائية

إذا حصل الموظف على شهادة علمية أعلى من التي لديه وكان يملك عدداً من سنوات الخبرة في ذات المجال بحيث بات يحقق متطلبات وظيفة من مستوى إداري أعلى من مستوى الوحدة الإدارية التي يشغلها قبل حصوله على الشهادة حُق للأمين العام وبناءً على اقتراح الموارد البشرية ترقية الموظف إلى الدرجة المناسبة من المرتبة التي بات يحقق متطلبات مستواها وشريطة توفر شاغر للوظيفة المرقى لها وبما يلبى حاجة العمل.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة الرواتب والأجور لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمدينة الخطة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢/٠١/٢٥م.